نظام الدولة

الباب الخامس

نظام الحكم

الفصل الأول : مجلس الدولة

١. يتوَّلى حُكمَ مصر مجلسُ الدولة الذى يرأسُه رئيس الدولة ويتكون من رئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى ورئيس مجلس القضاء ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس الشؤون الدينية ورئيس مجلس الأملاك العامة المصرية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الإعلام.

٢. يقوم نظامُ الحكم فى مصر على مبادىء الشورى والمسؤولية الجماعية لرؤساء التنظيمات الإدارية العامة للدولة (المجالس العامة والمؤسسات والوزارات والهيئات) والإدارة الجماعية للتنظيمات الإدارية العامة بواسطة رؤساء القطاعات المُكوِّنة لها والرقابة المُشتركة بين مجلس الشعب ومجلس الرقابة القومية على جميع هيئات الدولة العامة والخاصة والتداوُل الدَوْرى لمسؤولية رئاسة جميع التنظيمات الإدارية العامة للدولة بين رؤساء القطاعات المُكوِّنة لها فيما عدا منصب رئيس الدولة.

٣. تلتزم كلُّ سلطةٍ دستورية من سلطات مجلس الدولة بمجالات إختصاصاتها طبقاً لنصوص الدستور. وفى حالة تنازُع الإختصاصات بين أيٍ من هذه السلطات يختص مجلس القضاء الدستورى بالفَصْل فى هذا الشأن. وتلتزم كلُّ سلطةٍ دستورية من سلطات مجلس الدولة بمبادىء ونصوص الدستور كما تلتزم بالقرارات التى يتخذها مجلسُ الدولة بأغلبية أعضائه. ولا يجوز لأية سلطة من سلطات مجلس الدولة العمل طبقاً لمبادىء أو قواعد مُسْتَحْدَثة ليست موجودة بالدستور أو العمل بمبادىء مُغايرَة أو مُناقِضَة لأية مبادىء موجودة بالدستور.

٤. فى حالة حاجة أيٍ من السلطات الدستورية إلى تغيير أيٍ من نصوص الدستور فيما يختص بنطاق إختصاصاتها الدستورية يجب عليها أن تتقدم بإقتراحاتها فى هذا الشأن إلى مجلس الدولة المصرية. وفى حالة موافقة أغلبية أعضاء المجلس عليها يقوم رئيسُ الدولة بالطلب من رئيس مجلس الإعلام بالإعلان عن هذه الإقتراحات فى وسائل الإعلام الرسمية للدولة وبتحديد موعدٍ محدد فى ثانى يوم جمعة تالى لنشر الإعلان لإجراء إستفتاء شعبى عام عليها. ويشرف على جميع إجراءات هذا الإستفتاء لجنة قضائية يرأسُها رئيسُ مجلس القضاء الإدارى. وفى حالة كَوْن السلطة القضائية هى السلطة المتقدمة بهذه الإقتراحات يتم تشكيل لجنةٍ مشرفة على الإستفتاء يرأسُها رئيسُ مجلس الرقابة القومية وتضم فى عضويتها ممثلاً واحداً لكل سلطة أخرى من سلطات الدولة الدستورية عدا السلطة القضائية ويتولى أعمالَها الإدارية موظفون عامون لا ينتمى أيُّهم إلى هيئات السلطة القضائية. وفى حالة موافقة غالبية أفراد الشعب على الإقتراحات موضوع الإستفتاء يتم تكليف مجلس القضاء الدستورى بصياغة التعديلات الدستورية اللازمة لتضمين هذه الإقتراحات ضمنَ نصوص الدستور. ويقوم رئيسُ الدولة وبقية رؤساء السلطات الدستورية بالتوقيع علي قرار إعتماد التعديلات الدستورية الجديدة وقرار وقف العمل بالمواد المُسْتَبْدَلَة من الدستور ونشر القرار فى جريدة الوقائع المصرية. ويبدأ العمل بالتعديلات الدستورية الجديدة ووَضْعِها موضع التنفيذ من قِبَلْ جميع جهات الدولة العامة والخاصة المَعْنية بها إعتباراً من اليوم التالى لنشرها فى الجريدة الرسمية للدولة.

٥. تسرى جميع المبادىء الواردة فى الفقرات السابقة التى تحكم نظام الإدارة والعمل فى الهياكل الإدارية العامة للدولة المصرية على جميع المجالس الثمان التى يتكون منها مجلس الدولة. وتُطَبَّق هذه المبادىء سواسيةً على رؤساء جميع التنظيمات الإدارية التى تتبع هذه المجالس طبقاً لنظام تشكيل كلٍّ منها. وتشمل هذه التنظيمات : الهيئات التى يتكون منها مجلس الرقابة القومية والهيئات التى يتكون منها مجلس الأمن القومى والهيئات التى يتكون منها مجلس البنك المصرى ومجالس القضاءالمتخصصة التى يتكون منها مجلس القضاء واللجان المتخصصة التى يتكون منها مجلس الشورى واللجان المتخصصة التى يتكون منها مجلس الشعب والوزارات التى يتكون منها مجلس الوزراء والهيئات التى يتكون منها مجلس الإعلام.

٦. يتولى رئيسُ الدولة رئاسة مجلس الدولة. وتشمل مهام وواجبات منصبه الإشرافَ الكامل والمباشر على جميع شئون وأعمال مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى ومجلس الوزراء وما يستلزمه هذا الإشراف من متابعةٍ يومية لأعمال كل مجلسٍ منها وأعمال جميع التنظيمات الإدارية المكونة له. ولا يحق لرئيس الدولة التدخل فى أى شأنٍ من شئون السلطة القضائية أو أى شأنٍ من شئون مجلس الشعب أو أى شأنٍ من شئون مجلس الإعلام. ويقتصر دورُ رئيس الدولة فيما يختص بشئون مجلس الشورى على تعيين من يتم ترشيحه والموافقة عليه من أعضاء المجلس من قِبَلْ بقية المجالس والهيئات والمؤسسات العلمية بالدولة مثلما هو موضح بالمبادىء الدستورية التى تحدد مهام وواجبات رئيس الدولة. ويحق لرئيس الدولة أن يطلبَ من مجلس الشورى إعداد دراساتٍ علمية متخصصة فى أى مجالٍ من مجالات العمل الوطنى تكون لازمة له لأداء مهامه وواجبات عمله على الوجه الأكمل.

٧. يتكون مجلس الرقابة القومية من أربع هيئات هى : هيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية وهيئة الشكاوى والمظالم وهيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. وتحدد المبادىء الدستورية الخاصة بمجلس الرقابة القومية مهام وواجبات كلٍّ هيئةٍ من الهيئات المكونة له ونظام الإدارة والعمل بها.

٨. يتكون مجلس الأمن القومى من ثلاث هيئات هى : هيئة الأمن القومى الخارجى وهيئة الأمن القومى الداخلى ووزارة الدفاع والإنتاج الحربى. وتحدد المبادىء الدستورية الخاصة بمجلس الأمن القومى مهام وواجبات كلٍّ هيئةٍ من الهيئات المكونة له ونظام الإدارة والعمل بها.

٩. يتكون مجلس البنك المصرى من أربع هيئات رئيسية هى : هيئة الموازنة العامة وهيئة الإيرادات العامة وهيئة المصروفات العامة وهيئة المخازن العامة. وتسرى أحكامُ المادة الثانية من هذا الباب على رؤساء هذه الهيئات الأربع فقط فيما يختص برئاستهم الدورية لمجلس البنك وتمثيلهم له فى الإجتماع الدورى لمجلس الدولة. ولا يشمل

حق تمثيل مجلس البنك المصرى فى الإجتماع الدورى لمجلس الدولة رؤساء بقية الهيئات الفرعية التى يشملها التنظيم الإدارى للبنك والتى تشمل : هيئة الحسابات الفردية الخاصة وهيئة الحسابات الجماعية الخاصة وهيئة الحسابات التجارية الفردية الخاصة وهيئة الحسابات التجارية الجماعية الخاصة وهيئة التأمين المصرية وهيئة المعاملات البنكية المحلية وهيئة المعاملات البنكية الدولية. وتحدد المبادىء الدستورية الخاصة بمجلس البنك المصرى مهام وواجبات كلِّ هيئةٍ من الهيئات المكونة له ونظام الإدارة والعمل بها.

١٠. يتكون مجلس القضاء من أربع هيئات رئيسية هى : هيئة القضاء وهيئة الإدعاء (النيابة) وهيئة الدفاع (المحاماة) وهيئة الشرطة. ويتبع مجلس القضاء أربع هيئات فرعيةٍ أخرى هى : هيئة الطب الشرعى وهيئة السجل المدنى وهيئة الإثبات والتوثيق وهيئة الخبراء القضائيين. وتتكون هيئة القضاء من مجالس القضاء المتخصصة التالية : مجلس القضاء الشرعى ومجلس القضاء المدنى ومجلس القضاء الإدارى ومجلس القضاء الجنائى ومجلس القضاء التجارى ومجلس القضاء العسكرى ومجلس القضاء الدولى ومجلس القضاء الدستورى ومجلس القضاء الأمنى. وتتكون كلُّ هيئةٍ من الهيئات الثلاث الأخرى من هياكل إدارية تنظيمية خاصةٍ بها مثلما هو موضح بالمبادىء الدستورية الخاصة بمجلس القضاء التى تحدد مهام وواجبات ونظام الإدارة والعمل فى كلِّ هيئةٍ من هيئاته. وتسرى أحكامُ المادة الثانية من هذا الباب على رؤساء مجالس القضاء المتخصصة فقط فيما يختص برئاستهم الدورية لمجلس القضاء وتمثيلهم له فى الإجتماع الدورى لمجلس الدولة. ولا يشمل حق تمثيل مجلس القضاء فى الإجتماع الدورى لمجلس الدولة رؤساء هيئات الإدعاء أو الدفاع أو الشرطة.

١١. يتكون مجلس الشورى من لجانه المتخصصة التى تشمل : لجنة التخطيط. لجنة الزراعة. لجنة الصناعة. لجنة الثروة الحيوانية. لجنة التربية والتعليم. لجنة الأمن القومى. لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا. لجنة السياحة. لجنة الصحة. لجنة البيئة. لجنة الإقتصاد. لجنة الإسكان والتعمير. لجنة المياه والصرف الصحى. لجنة الكهرباء والطاقة. لجنة المرافق والخدمات. وتحدد المبادىء الدستورية الخاصة بمجلس الشورى المصرى نظام تكوينه وشروط إختيار وتعيين أعضائه ومهامهم وواجباتهم ونظام الإدارة والعمل به.

١٢. يتكون مجلس الشعب من لجانه المتخصصة التى تشمل : لجنة التخطيط. لجنة الزراعة. لجنة الصناعة. لجنة الثروة الحيوانية. لجنة التربية والتعليم. لجنة الأمن القومى. لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا. لجنة السياحة. لجنة الصحة. لجنة البيئة. لجنة الإقتصاد. لجنة الإسكان والتعمير. لجنة المياه والصرف الصحى. لجنة الكهرباء والطاقة. لجنة المرافق والخدمات. وتحدد المبادىء الدستورية الخاصة بمجلس الشعب المصرى نظام تكوينه وشروط إنتخاب أعضائه ومهامهم وواجباتهم ونظام الإدارة والعمل به.

١٣. يتكون مجلس الوزراء من الوزارات التالية : وزارة التربية والتعليم. وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. وزارة الشئون الإجتماعية. وزارة الصحة. وزارة الإسكان والتعمير. وزارة الزراعة. وزارة الثروة الحيوانية. وزارة الصناعة. وزارة السياحة. وزارة البيئة. وزارة الإقتصاد. وزارة المياه والرى. وزارة الكهرباء والطاقة. وزارة الغاز والبترول والثروات المعدنية. وتحدد المبادىء الدستورية الخاصة بمجلس الوزراء المصرى نظام تكوينه وشروط إختيار وتعيين أعضائه ومهامهم وواجباتهم والهيكل التنظيمى لكل وزارة من وزارات الدولة المصرية ونظام الإدارة والعمل بها.

١٤. يتكون مجلس الإعلام من أربع هيئات عامة هى : هيئة جريدة الوقائع المصرية وهيئة التليفزيون المصرى وهيئة الوثائق والمعلومات القومية وهيئة الكتاب المصرية. وهو الممثل الوحيد للسلطة الإعلامية فى مجلس الدولة المصرى. ويتكون المجلس من رؤساء الهيئات التى تتكون منها السلطة الإعلامية وهم : رئيس جريدة الوقائع المصرية ورئيس هيئة التليفزيون المصري ورئيس الهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات ورئيس هيئة الكتاب المصرية إضافةً إلى رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة ورئيس رابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة. ويتناوب على الرئاسة الدورية الشهرية لمجلس الإعلام رؤساء الهيئات الثلاثة الأولى المكونة له فقط دون غيرهم من أعضاء المجلس وهم : رئيس جريدة الوقائع المصرية ورئيس هيئة التليفزيون المصري ورئيس الهيئة المصرية العامة للكتاب ورئيس الهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات. ويُمثل مجلسَ الإعلام فى إجتماعات مجلس الدولة رؤساءُ الهيئات الثلاث المنصوص عليهم فى البند السابق إضافةً إلى رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة ورئيس رابطة القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة. ويجب حضور ممثلى المجلس الخمسة جميع إجتماعات جلسات مجلس الدولة المصرية لتسجيل كل ما يدورُ فيه ولكن بغير مشاركةٍ فى أعماله أو مناقشاته. ولا يجوز لرئيس الدولة أو لأىٍ من أعضاء مجلس الدولة منعهم من حضور إجتماعات المجلس أو إخفاء أى أمرٍ يتعلق بالشأن العام للدولة المصرية عنهم. ويجب عليهم عقبَ كلِّ إجتماع لمجلس الدولة ـ كلٌّ فى مجاله ـ إعلام ذوى الشأن من مسؤولى الهيئات التابعة لهم وذلك لنشر جميع تفاصيل ما دارَ فى الإجتماع من أمورٍ تتعلق بالشأن العام للشعب المصرى وللدولة المصرية ـ عدا ما يتعلق بالشئون القومية الأَمنية التى تستدعى حظر النشر ـ وذلك فى جريدة الوقائع المصرية وفى التليفزيون الرسمى المصرى وفى الصحف الخاصة وفى القنوات التليفزيونية الخاصة. وتحدد المبادىء الدستورية الخاصة بمجلس الإعلام المصرى نظام تكوينه وشروط إختيار وتعيين أعضائه ومهامهم وواجباتهم كما تحدد نصوص قانون الإعلام المصرى الأُطُرْ الأخلاقية والقواعد المِهنية والضوابط القانونية التى تحكم نظام العمل والممارسة فى مجال الإعلام الصحفى والتليفزيونى والنشر والدعاية والإعلان.

١٥. يجتمع مجلس الدولة بصفةٍ شهرية دَورية منتظمة فى اليوم الأول من كل شهرٍ ميلادى. وإذا وافقَ موعدُ الإجتماع يومَ الجمعة أو أحد أيام الأعياد الرسمية للدولة المصرية فيتم تأجيلُه ليوم السبت التالى أو لأول أيام العمل الرسمية بعد إنتهاء أيام العيد. ويحضر الإجتماع الدورى الشهرى للمجلس رؤساء المجالس الثمان المكونة له طبقاً لنظام التداول الدورى للمسؤولية فى كل مجلس منها حسب طبيعة تنظيمه الإدارى إضافةً إلى أعضاء مجلس الإعلام كما هو موضح بالفقرة السابقة. ويرأس رئيسُ الدولة إجتماعَ المجلس ويتولى إدارة جميع الشئون التنظيمية الخاصة بالإجتماع. ويجوز لرئيس الدولة فى حالة الضرورة دعوة مَن يراه لازماً من المواطنين المصريين المُختصين أو المتخصصين للإستعانة برأيهم للفَصْل فى أمرٍ مُحَدَّد معروض على المجلس. ويكون حضورهم بالمجلس مقصوراً فقط على فترة مناقشة الأمر الذى تم حضورهم لأجله. ويجوز لأىٍ من أعضاء المجلس أن يطلب من رئيس الدولة دعوة من يَرَوْنَهُ لازماً من المواطنين المصريين المُختصين أو المتخصصين للإستعانة بهم للفصل فى أمرٍ يتعلق بإختصاصات عملهم معروض للفصل فيه أمام المجلس.

١٦. لا يجوز لرئيس الدولة إصدار أيِ قرارٍ منفرد فى أى شأن من شئون الدولة إلا بعد عَرْضِه على مجلس الدولة وموافقة أعضاء المجلس عليه بالأغلبية. ويجوزُ لرئيس الدولة ـ كما يجوز لأيٍ من أعضاء المجلس ـ طلب إعادة عرض أى إقتراح سبقَ رفضُه بأغلبية أعضاء مجلس الدولة مرةً أخرى على أعضاء المجلس بعد تعديل أو تغيير أو توضيح بعض نصوصه وجوانبه. ويجب نشرُ جميع قرارات مجلس الدولة ممهورةً بتوقيع جميع أعضائه فى اليوم التالى لإتخاذ هذه القرارات فى وسائل الإعلام العامة والخاصة. وفى حالة صدور أى قرار بموافقة أغلبية الأعضاء بغير إجماعٍ عليه يجب توضيح موقف كل عضوٍ منهم سواء بالموافقة أو الرفض قَرينَ إمضائه. ولا تسرى أحكامُ هذه القرارات إلا بعد نشرها فى جريدة الوقائع المصرية.

١٧. يتمثل الدور الأساسى لمجلس الدولة فيما يتعلق بواجباته فى إدارة شئون الدولة فى الإلتزام الكامل بنصوص الدستور ونصوص القوانين ومقاصد العقد الإجتماعى للشعب المصرى. ويُحْظَرْ على المجلس إتخاذ أية قراراتٍ تنفيذية تتعلق بأيٍ من هذه الإلتزامات الثلاثة ويقتصر دوره فى هذا الشأن على إقتراح هذه القرارات ثم عرضها للإستفتاء الحر العلنى والمباشر للإقتراع عليها من قِبَلْ جميع المصريين البالغين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الإجتماعية والسياسية. ولا يجوز إتخاذ أى إجراءاتٍ تنفيذية لوضع أيٍ من هذه القرارات موضع التنفيذ إلا بعد موافقة أغلبية الشعب المصرى عليها. وتشمل هذه القرارات : قرارات تعديل أو تغيير أو إلغاء أيٍ من مواد الدستور المصرى وقرارات إضافة أى نصوصٍ أخرى إليه. قرارات إلغاء أو تقليص المخصصات المالية العامة اللازمة للوفاء بإلتزامات الحقوق الأساسية للمواطنين المصريين فى مجالات السكن والرعاية الصحية والطعام واللباس والتعليم والعمل. قرارات فرض أحكام الطوارىء أو الأحكام العرفية أو أية أحكامٍ تنتقص من الحريات والحقوق العامة للمواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية فى غير حالات التعرض للعدوان الخارجى من قِبَلْ دولةٍ أو دول أخرى. قرارات شن الحروب على الدول الأجنبية. قرارات الإشتراك مع دولٍ أخرى أو مع تحالفات دولية جماعية لشن حروبٍ على دول أخرى. قرارات الإعتراف بالدول الجديدة أو سحب الإعتراف بدولٍ قائمة أو قطع العلاقات معها أو فرض الحظر عليها.

١٨. يختص مجلس الدولة بكامل أعضائه ـ وبعد إستفتاء وموافقة أغلبية الشعب المصرى كما هو موضح بالبند السابق ـ بإتخاذ قرارات شن الحروب على الدول الأجنبية وقرارات الإشتراك مع دولٍ أخرى أو مع تحالفات دولية جماعية لشن حروبٍ على دول أخرى. وتتخذ قرارات الحرب فقط رداً على أى دولة تعتدى أو تهدد بالإعتداء على الدولة المصرية أو رَدْعاً لأى دولة تهدد المصالح القومية الحيوية للدولة المصرية أو تتسبب فى إلحاق الضرر بها. وتشمل هذه المصالح : نهر النيل. السد العالى. قناة السويس. جاليات المواطنين المصريين بالخارج. الأمن الداخلى بأنحاء الدولة. الصناعات الأساسية. الزراعات الرئيسية. المرافق الحيوية الرئيسية. صحة المواطنين.

١٩. يتعين على رئيس مجلس الأمن القومى عرض أى معلوماتٍ تتعلق بأى تهديداتٍ قائمة أو محتملة أو مشروطة للأمن القومى المصرى على رئيس الدولة بمجرد توافر هذه المعلومات. ويجب على رئيس الدولة عرض هذه المعلومات على مجلس الدولة فى أول إجتماع تالى لتوافر هذه المعلومات لديه. وفى حالة الضرورة أو الخطورة يجب عليه دعوة المجلس لعقد جلسةٍ عاجلة فَوْرية لمناقشة الوضع القومى بناءاً على هذه المعلومات. ويجوز لمجلس الدولة بناءاً على التقارير الخاصة بتحديد صحة هذه المعلومات ودقة التقديرات فى هذا الشأن تفويض مجلس الأمن القومى لإتخاذ أية إجراءاتٍ وقائية سرية ضرورية لمنع أو تحييد أو رَدْع هذه التهديدات. وفى حالة الضرورة يتعين عقد ما يلزم من إجتماعاتٍ إستثنائية لمجلس الدولة لمتابعة ما يتم إتخاذه فى هذا الشأن.

٢٠. تتحدد أقصى مدة للبقاء فى موقع المسؤولية لأى شخصٍ يتم إختياره بالإنتخاب أو يتم تعيينه لفترةٍ محددة فى أى من المؤسسات العامة للدولة بخمس سنوات ميلادية كاملة لا يجوز مدُّها أو تكرارها. ويشمل هؤلاء الأشخاص : رئيس الدولة. أعضاء مجلس الشورى. أعضاء مجلس الشعب. أعضاء مجلس الإعلام. أعضاء مجالس الوزارات. ويشمل هذا التحديد المُعَّينين فى أى مناصب أخرى يتم شغلها بطريق الإنتخاب الحر المباشر من قِبَلْ المواطنين المَعْنيين مثل : أعضاء مجالس النقابات المهنية وأعضاء مجالس الأحزاب وما يماثلها من تنظيمات سياسية أو إدارية.

٢١. فى حال وجود أية تقارير رقابية موثقة من هيئة الرقابة القومية أو من هيئة الرقابة المالية تدينُ رئيسَ الدولة يجب على رئيس مجلس الرقابة القومية طلب عقد إجتماعٍ عاجل لمجلس الدولة لعرض هذه التقارير. وفى حال إقتناع أعضاء مجلس الدولة بمعلومات وتوصيات هذه التقارير يتم إتخاذ قرارٍ من مجلس الدولة بأغلبية عدد أعضائه بوقف رئيس الدولة بصفةٍ فورية عن ممارسة أعمال منصبه ويقوم رئيس مجلس القضاء بإحالة جميع التقارير المتعلقة بهذا الشأن إلى مجلس القضاء المختص (مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى) للتحقيق فيها وإتخاذ اللازم بشأنها. وفى حال ثبوت عدم صحة هذه التقارير يتولى مجلس القضاء التحقيق فيها وإحالة جميع المسؤولين عنها إلى المحاكمة الجنائية وإتخاذ الإجراءات العقابية الرادعة اللازمة بشأنهم. وفى حال ثبوت صحتها يعلن رئيس مجلس القضاء عن إدانة رئيس الدولة وعزله من منصبه وإحالته للتحقيق والمحاكمة العلنية وتقرير العقاب المناسب له كما يعلن عن خلو منصب رئيس الدولة وفتح باب الترشيح لهذا المنصب والإشراف الكامل لمجلس القضاء على الإنتخابات العامة التى تجرى لهذا الغرض وذلك فى خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد بعد عزل رئيس الدولة عن منصبه.

٢٢. فى حال وجود أية تقارير موثقة من مجلس الرقابة القومية أو من مجلس الأمن القومى أو من أى من مجالس الدولة الأخرى تدين أى من رؤساء المجالس المكونة لمجلس الدولة أو أى من أعضائها يجب على رئيس الدولة وقف المسؤول أو المسؤولين الذين تُدينُهُم هذه التقارير بصفةٍ فورية عن ممارسة أعمال وظائفهم وإحالة الأمر إلى رئيس مجلس القضاء لإحالتها إلى مجلس القضاء المختص طبقاً لطبيعة الإتهامات الموجهة إليهم. ويقوم مجلس القضاء المختص بالتحقيق فى هذه الإتهامات وإتخاذ اللازم بشأنها. وفى حالة ثبوت عدم صحة هذه التقارير يتولى مجلس القضاء المختص محاكمة المسؤول أو المسئولين عن إعدادها وعقابهم طبقاً لما ينص عليه قانون القضاء الجنائى فى هذا الشأن. وفى حالة ثبوت صحة هذه التقارير يعلن رئيس الدولة عن عزل المسؤول أو المسؤولين الذين تتعلق بهم هذه التقارير من مناصبهم وإحالتهم للتحقيق والمحاكمة العلنية وتقرير العقاب المناسب لهم.